اللجنة بصدد إصدار تقرير ملزم لصرف مستحقات متأخرة بقيمة 8 ملايين دينار

«ذوي الاحتياجات الخاصة»: إعادة التقييم الطبي للإعاقات غير قانوني

ناقشت لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة أمس قضية إعادة تقييم الإعاقات بناء على تكليف المجلس بحضور نائب مدير هيئة المعاقين وعدد من مسؤوليها.

وأكد رئيس اللجنة النائب مرزوق الخليفة في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إجماع أعضاء اللجنة على عدم قانونية اعادة التقييم الطبي للإعاقات وضرورة صرف المستحقات المتأخرة للمعاقين بأثر رجعي والتي تبلغ 8 ملايين دينار.

وأوضح ان اللجنة تسابق الزمن لإعداد تقريرها متضمنا توصيات تلزم الهيئة والوزارة بتطبيق ما يخص إعادة التقييم وإعادة صرف المزايا المالية المتأخرة بأثر رجعي.

وبين أن هناك اجماعا بين أعضاء اللجنة على عدم قانونية إعادة التقييم الطبي للإعاقات لأن المادة 65 من قانون المعاقين تعطي الحق للهيئة فقط في إعادة النظر بالمزايا المالية كل 3 سنوات.

وقال الخليفة إن أعضاء اللجنة لا يتفقون مع مسمى مدعي الإعاقة، وتدعم إحالة المزورين على النيابة العامة، على أن تشمل الإحالة من ساهم في التزوير عملا بنص المادة 25 من القانون 8 لسنة 2010.

وذكر أن المسؤولين في هيئة المعاقين اعترفوا بوجود أكثر من 8 ملايين دينار مستحقات مالية متأخرة للمعاقين، مشيرا إلى أنه في القريب العاجل سيتم الإنتهاء من إنشاء المباني التي تخفف من الازدحام على ذوي الإعاقة.

وأكد الخليفة أن هيئة المعاقين ووزيرة الشؤون سيبقون تحت الرقابة البرلمانية فيما يخص المزايا المالية للمعاقين وأن أي إشارة لإعادة النظر فيها او تحويلها إلى خدمات فهذا أمر مرفوض جملة وتفصيلا.

وأشار إلى وجود مقترحات نيابية لتعديل القانون ٨ لسنة 2010 وسندعو الجهات المعنية مثل التامينات الاجتماعية والشؤون لمناقشتها في هذه التعديلات.

وطالب الخليفة ذوي الاحتياجات الخاصة بالتحلي بالصبر وسعة الصدر لأن مناقشة القوانين تأخذ وقتا حتى تخرج بشكل محكم مؤكدا انهم لن يروا إلا ما يرضيهم.

لجنة ذوي الاحتياجات

أكد أن القضية لم تكن صراعاً شخصياً مع أي من الأطراف الموجودة

الفضالة: استقالة وكيل وزارة الصحة خطوة موفقة وننتظر استكمال الإجراءات الإصلاحية

قال النائب يوسف الفضالة إنه أبلغ بقبول مجلس الوزراء استقالة وكيل وزارة الصحة معتبرا أنها خطوة مقبولة يجب أن تتبعها خطوات أخرى من خلال التحقيق في التجاوزات.

وأكد الفضالة في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن القضية لم تكن صراعا شخصيا مع أي من الأطراف الموجودة مشيرا إلى أن قبول استقالة شخص يرتبط بشبهات فساد أو إحالته للتقاعد ليس حلا.

وأوضح أن المطلوب هو أن تتم محاسبة كل من تسبب في فساد بوزارة الصحة وساهم في ضياع الأموال العامة مطالبا مجلس الوزراء باتخاذ خطواته لمحاسبة هؤلاء.

وشدد الفضالة على أن المواطن ينتظر محاسبة المخطئ وأن دور النواب لابد أن يصب في هذا الاتجاه، مبينا أنه من غير المقبول رؤية من تسببوا في ضياع الأموال العامة يغادرون وظائفهم من دون محاسبة.

وأضاف أنه سيقدم طلبا في الجلسة المقبلة لتكليف لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في جميع تجاوزات وزارة الصحة معتبرا أن ملف العلاج بالخارج من أبرز الملفات التي يجب أن تفتح للمتابعة والتدقيق.

واستغرب الفضالة طلب مجلس الوزراء ميزانية تعزيزية للعلاج بالخارج بقيمة 450 مليون دينار ليصبح إجمالي تكلفة العلاج بالخارج 617 مليون دينار.

وأكد أن هذا الطلب به شبهة دستورية وخاصة أنه يأتي في وقت تطالب فيه الحكومة المواطن بالتقشف وتتوجه لإلغاء الدعوم ورفع أسعار الخدمات على المواطنين.

■ المطلوب هو أن تتم محاسبة كل من تسبب في فساد بالوزارة وساهم في ضياع الأموال العامة

■ المواطن ينتظر محاسبة المخطئ ودور النواب لابد أن يصب في هذا الاتجاه

■ أستغرب طلب ميزانية تعزيزية للعلاج بالخارج في وقت تطالب فيه الحكومة المواطن بالتقشف

يوسف الفضالة

لتنظيم عمليات التدقيق المحاسبي

5 نواب يطالبون بتكليف ديوان المحاسبة تعيين مراقبين خارجيين للجهات والشركات الحكومية

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون بصفة الاستعجال بقانون بتنظيم عمليات التدقيق المحاسبي لمراقبي الحسابات الخارجيين بالجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب عدنان عبدالصمد وعبدالله الرومي ود. خليل عبدالله ورياض العدساني ود. عادل الدمخي بتكليف ديوان المحاسبة اختيار مراقبي الحسابات الخارجيين للجهات الحكومية والشركات التي يساهم فيها المال العام بنسبة 50 ٪ وأن يتولى الديوان تحديد أتعاب هؤلاء المراقبين.

ونص الاقتراح على ما يأتي:

مادة (1): يتولى ديوان المحاسبة اختيار مراقبي الحسابات الخارجيين للتدقيق على حسابات الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تخضع طبقا لأحكام قانون الشركات لعملية التدقيق من قبل مراقبي حسابات مستقلين والخاضعة في الوقت ذاته للرقابة المالية لديوان المحاسبة، طبقا لقانون انشائه، وذلك من بين مراقبي الحسابات المؤهلين في ضوء الضوابط والشروط التي يضعها الديوان والتي تتناسب مع طبيعة عمل ونشاط كل جهة من هذه الجهات.

مادة (2): مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 30 لسنة 1964 المشار إليه، يختص ديوان المحاسبة بمتابعة أداء مراقبي الحسابات الخارجيين من حيث تقييم الأداء، وكفاءة المعايير المحاسبية المستخدمة في عملية التدقيق، والبرامج الزمنية للتدقيق، وتلقي تقاريرهم والاشتراك في مناقشتها مع الجهات المختصة، والتوصية بإجراء ما يراه لازما من تصويبات.

مادة (3): يتم تحديد اتعاب مراقبي الحسابات الخارجيين من قبل ديوان المحاسبة في ضوء طبيعة وحجم الأعمال الموكلة إليهم، بالاسترشاد بالقواعد والأسعار السائدة في سوق التدقيق، على أن يتم سدادها لهم من قبل الديوان طبقا للشروط المتفق عليها بعد تحصيلها من الجهات التي يتولون التدقيق على حساباته.

مادة (4): يتولى ديوان المحاسبة عملية التدوير الإلزامي لمراقبي الحسابات الخارجيين بين الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى بحيث لا تزيد المدة التي يقضيها كل مراقب في جهة معينة عن خمس سنوات متصلة أو متقطعة.

ولا يجوز لمراقب الحسابات أن يعود لتدقيق حسابات أي جهة سبق له التدقيق على حساباتها إلا بعد خمس سنوات من تركه التدقيق على حساباتها.

مادة (5): يصدر رئيس ديوان المحاسبة - بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين كل فيما يخصه - القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصات ديوان المحاسبة المنصوص عليها في هذا القانون. وتبلغ الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ديوان المحاسبة بالتعاقدات القائمة مع مراقبي الحسابات في تاريخ العمل بهذا القانون وتاريخ انتهائها.

مادة (6): تستمر التعاقدات القائمة مع مراقبي الحسابات الخارجيين في تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها، ويتم تعيين مراقبي الحسابات بعد ذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (7): يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (8): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة السادسة يعمل به من تاريخ نشره.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح على ما يأتي:

لقد لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد اهتمام العديد من دول العالم باستقلالية مراقب الحسابات الخارجي لتحقيق ما ينشده المجتمع المالي من أن تتسم تقاريره بالكفاية الفنية والنزاهة والموضوعية والحيادية من خلال الكشف عن الأخطاء وأوجه القصور ومنع صدور القوائم المالية المضللة، حيث سارعت دول العالم المختلفة بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات والقرارات التي تكفل تطوير وتحسين ورفع كفاءة عمليات التدقيق المالي بتوفير بيئة العمل المناسبة لمراقب الحسابات الخارجي التي تكفل له الاستقلالية والحيادية والنزاهة والشفافية.

كما انه من الأمور المهمة ان يحتفظ جمهور المتعاملين بثقة في استقلال وحيادية مراقب الحسابات حيث تهتز هذه الثقة في ظل وجود أي أدلة تفيد بعدم وجود هذا الاستقلال أو في ظل وجود ظروف قد تؤثر في هذا الاستقلال، ولكي يكون مراقب الحسابات مستقلا يجب ان يكون حرا من أي علاقة مصالح بالعميل تفرض عليه التزاما تجاهه.

في ضوء ما سبق فإن هذا التشريع المقترح يعتبر احد التشريعات المهمة في منظومة العمل الرقابي بدولة الكويت حيث يتبع لها اللحاق بالدول التي استطاعت توفير بيئة العمل المناسبة لمراقب الحسابات، وذلك من خلال مواجهة الثغرات وأوجه القصور التي شابت تنظيم عمليات التدقيق المحاسبي من قبل مراقبي الحسابات بدولة الكويت.

أكد أن المجلس مارس دوره الرقابي للحد من انتشار الفساد

الدمخي: دورنا كبير في تحقيق الإصلاح .. ولم نتأخر في إقرار تشريعات

عادل الدمخي

اكد النائب د. عادل الدمخي ان مجلس الأمة لم يتاخر في إقرار التشريعات، لا فتا الى ضرورة دراسة التشريعات ومناقشتها جيدا قبل الإقرار.

وقال الدمخي في تصريح بالمركز الإعلامي بمجلس الأمة امس ان دورنا كنواب في الإصلاح كبير ولا يقتصر على التشريع فقط، متسائلا اين مشاريع القوانين الحكومية ولماذا لم تقدمها الى المجلس حتى الان.

وأضاف الدمخي ان المجلس الحالي استعجل ممارسة دوره الرقابي نظرا لتفشي الفساد في الوزارات والجهات الحكومية، مؤكدا ان الدور الرقابي للمجلس الحالي لا يقتصر على السؤال والاستجواب انما يمتد ليشمل إقرار تشريعات تحد من انتشار الفساد واهدار المال العام.

بالإضافة لملف العلاج بالخارج وتعيين بعض رؤساء البعثات الخارجية

الحربش: سأقدم طلباً للتحقيق في عقود «عافية»

جمعان الحربش

قال النائب جمعان الحربش إن طلب تشكيل لجنة تحقيق في عقود التامين الصحي على المتقاعدين (عافية) وتعيين رؤساء البعثات الخارجية وملف العلاج بالخارج سيتم تقديمه في الجلسة المقبلة.

وأوضح الحربش في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة ان الملف الصحي متخم بالعديد من التجاوزات وان هناك قيادات يتم التحقيق معها في النيابة العامة.

وأضاف ان من ابرز التجاوزات التلاعب في ملف عقود التمريض بالصحة وتغيير شكل مستشفى العدان من دائري إلى مربع بتخفيض مالي يصل إلى 20 مليون دينار من دون تغيير قيمة العقد.

وأشاد الحربش بالدور الإصلاحي لوزير الصحة لمواجهة تلك التجاوزات مطالبا كل الوزراء بان يتحلوا بنفس إصلاحي وإعلاء المصلحة العامة.

مما يزيد من معاناة معظم الأسر في ظل غلاء المعيشة وقلة الدخل

عسكر للفارس: ما أسباب زيادة رسوم المدارس الخاصة؟

عسكر العنزي

وجه النائب عسكر العنزي سؤالا برلمانيا إلى وزير التربية وزير التعليم العالي د.محمد الفارس عن أسباب اصدار وزارة التربية قرارا بزيادة رسوم المدارس الخاصة بنسبة 3 في المئة.

ونص السؤال على ما يأتي:

تعاني معظم الأسر الكويتية وغير الكويتية من ارتفاع رسوم المدارس الخاصة عاما بعد عام مما يزيد من معاناة أولياء أمور الطلاب في ظل غلاء المعيشة وقلة الدخل. ورغم هذه المعاناة الا ان وزارة التربية أصدرت قرارا بزيادة الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة بانظمتها التعليمية كافة بنسبة 3 في المئة وتطبق في العامين الدراسيين 2016/2017 و 2017/2018.

لذلك يرجى إفادتي بما يأتي:

1 - ما أسباب اصدار وزارة التربية قرارا بزيادة رسوم المدارس الخاصة بنسبة 3 في المئة وتطبق في العامين الدراسيين 2016/2017 و 2017/2018؟

2 - متى صدر القرار المذكور؟ وهل دخل حيّز التنفيذ؟ ومتى بدأ تطبيقه؟

3 - هل استندت وزارة التربية على دراسات علمية ومالية قبل ان تصدر قرارها بزيادة رسوم المدارس الخاصة 3% لسنة 2016/2017 وكذلك لسنة 2017/2018 أم صدر القرار بناء على مطالب اصحاب المدارس الخاصة؟

4 - هل تلقت وزارة التربية شكاوى من أولياء الأمور الكويتيين ان غير الكويتيين من ارتفاع رسوم المدارس الخاصة؟ وما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة حيال ذلك؟ وما القرارات التي اصدرتها الوزارة في هذا الشان؟

5 - هل سجلت الوزارة على مخالفات على المدارس الخاصة فيما يتعلق بزيادة الرسوم خلال الثلاث سنوات الماضية حتى تاريخ ورود السؤال؟ وما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة؟

6 - هل تم تطبيق الجزاءات على المدارس الخاصة التي ثبت مخالفتها لنسبة زيادة الرسوم؟ وما طبيعة تلك الجزاءات؟

7 - هل تقدم الدولة دعما للمدارس الخاصة؟ وما أوجه هذا الدعم وما تكلفته سنويا؟ مع بيان اجمالي ما قدمته الدولة من دعم للمدارس الخاص خلال السنوات الثلاث الماضية حتى تاريخ ورود السؤال.

8 - هل الاراضي المقام عليها المدارس الخاصة بالكويت مملوكة للدولة ام لأصحاب المدارس الخاصة؟ وفي حال انها مملوكة للدولة فما الطريقة التي تم تخصيص الارض لاصحاب المدارس الخاصة؟ وما القيمة المادية التي تحصلها الدولة مقابل انتفاع اصحاب المدارس الخاصة باراضي الدولة؟

9 - هل تسدد المدارس الخاصة أي رسوم أو ضرائب اخرى للدولة؟ وما قيمة ما سددته المدارس الخاصة للدولة خلال الثلاث سنوات الماضية حتى تاريخ ورود السؤال سواء رسوم خدمات أو مقابل الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة؟

لما يترتب عليها في بعض الأحيان من أضرار جسيمة بصحة الإنسان

الفضل يطالب بتشديد العقوبات على مخالفات الأغذية

أعلن النائب أحمد نبيل الفضل عن تقديمه اقتراحا بقانون لتعديل قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية لتشديد العقوبة بالنسبة لمخالفات أحكام لوائح الأغذية لما يترتب عليها في بعض الأحيان من أضرار جسيمة بصحة الإنسان.

ونص الاقتراح على ما يأتي:

مادة أولى: يعدل نص المادة (15) من القانون رقم 112 لسنة 2013 المشار إليه نصه الآتي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة.

ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة والغلق أو وقف النشاط المؤقت أو النهائي، وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغائه بصورة نهائية.

ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ألف دينار كويتي.

وعلى محرر المحضر -بعد مواجهة المخالف بالمخالفة- أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهر من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.